التخريج الأصولي وأثره في الفروع الفقهية
نماذج تطبيقية

د. صلاح حميد عبد العيساوي
كلية الشريعة

المقدمة...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن علماء الأصول من قبل ومن بعد أسسوا علم أصول الفقه على منطلقات فكرية مؤداها اللغة والمنطق وعلم الكلام، وهو مستمد من القرآن الكريم والسنة والنبوية الشريفة، وسار على هذا النهج أتباع المدارس الأصولية سواء أكانت المدرسة الحنفية أو المدرسة الكلامية، أو مدرسة المتأخرين التي جمعت بينهما، فكان تأصيل وتقرير وتخريج أصول الفقه وقواعده من أهم المواد التي استحقت البحث؛ لأن للمنهج الاستقرائي أثر كثيرا في نشأة كثير من العلوم، سواء أكانت في الأصول أو غيرها، إذ هو الطريق السليم إلى اكتشاف الأسس بين جزيئات العلوم المتناثرة في بطون الكتب، فنشأ التخريج نتيجة الخلافات المذهبية ورغبة علماء كل مذهب في الدفاع عن آراء أئمتهم، فكان بحثنا هذا: (التخريج الأصولي وأثره في الفروع الفقهية/ نماذج تطبيقية)، وقسمته إلى:

مقدمة ومبحثين:

أما المقدمة استعرضت فيها أهمية الموضوع وسبب الاختيار.

وأما المبحث الأول: التخريج الأصولي وعلاقته بالفروع الفقهية.

المطلب الأول: تعريف التخريج الأصولي.

المطلب الثاني: تعريف الفروع الفقهية.

المطلب الثالث: علاقة التخريج الأصولي بالفروع الفقهية.

المطلب الرابع: أخطاء التخريج الأصولي.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية.

المطلب الأول: مقتضى الأمر.

المطلب الثاني: لفظ ومعنى القرآن الكريم.

المطلب الثالث: حكم التتابع في صيام كفارة اليمين وصيام رمضان.

المطلب الرابع: حكم زكاة الغنم المعلوفة.

المبحث الأول
التخريج الأصولي وعلاقته بالفروع الفقهية

المطلب الأول: تعريف التخريج الأصولي

أولا: التخريج لغة: النفاذ من الشيء والظهور، أي: جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه، والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصنائع[١].

فهي مصدر خرّج المضعف مثل فرّح تفريحاً، وبالتضعيف صار متعديا بعد ان صار لازما[٢].

وأصله (خَرَجَ) قال ابن فارس:

الخاء والراء والجيم أصلان وقد يمكن الجمع بينهما إلا أنّا سلكنا الطريق الواضح.

فالأول: النفاذ عن الشيء

والثاني: اختلاف لونين[٣] واجتماعهما في شيء واحد يقال كبش اخرج ونعجة خرجاء، وهي السوداء البيضاء إحدى الرجلين[٤].

والمعنى المقصود في بحثنا هو الأول، يقال خرج يخرج خروجاً نقيض دخل يدخل دخولاً[٥]. وخرّج الدابة إذا أدبها كما يخرج المعلم التلميذ، وفلان خرّج فلانا في الأدب فتخرج، وخِراج والخَرَاج، وخريج والتخريج لعبة الفتيان العرب قال الفراء: هو ان يمسك أحدهم شيئا بيده ويقول لسائرهم اخرجوا ما في يدي[٦].

فالاستخراج كالاستنباط طلب إليه أو منه ان يخرج، والخارج من كل شيء ظاهره المحسوس[٧].

نستخلص مما تقدم المعاني الآتية:

١. النفاد عن الشيء.

٢. التأديب والتهذيب.

٣. إظهار الشيء واستنباطه.

ثانيا: الأصول لغة

الأصولي: نسبة إلى الأصول، مفردها الأصل.

قال ابن فارس: الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض.

أحدها: أساس الشيء، والثاني الحبّة، والثالث ما كان من النهار بعد العشي[٨] والمعنى الأول هو المقصود.

والأصل أسفل الشيء، يقال قعد في أصل الجبل، واصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[٩].

قال الفيومي: أصل كل شيء قاعدته التي لو لُوهِّمت مرتفعه لارتفع بارتفاعها سائره، وقال غيره: الأصل ما يبنى عليه غيره[١٠] وأصل الكرم أصالة صار ذا أصل، وأصل الرأي أصالة جاد واستحكم[١١].

يقال أصّل الأصول كما يقال بوّب الأبواب ورتب الرتب، وقال المناوي أصلته تأصيلا جعلت له أصلا ثابتا يبنى عليه غيره[١٢].

التخريج اصطلاحًا:

استعمل لفظ التخريج في طائفة من العلوم وأصبحت لكل منهما مصطلح يخصها، ولهذا فالتخريج عند المحدثين عزو الحديث إلى مصدره من كتب السنة الشريفة وتتبع طرقه وأسانيده وحال رجاله وبيان درجته قوة وضعفا [١٣].

والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، فقد اطلق الفقهاء والأصوليون لفظ التخريج على عدة معانٍ واستعمالات هي:

١. تخريج الفروع من الأصول (وهو البناء على القواعد الأصولية).
٢. تخريج الفروع على الفروع (وهو القياس)[١٤].
٣. تخريج الأصول من الفروع (وهذا مطلوبنا من التخريج الأصولي في البحث).

فالنوع الأول رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية على نمط كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني والتمهيد للأسنوي والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي[١٥]. فهو يعني: استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية على وفق القواعد الأصولية. ويعني باعتباره علماً معيناً: «العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[١٦].

وأما النوع الثاني متعلق بالقياس وأنواعه فهو:

أ. التخريج بمعنى الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، وهو العمل بالقياس في المسألة التي لا نصّ فيها من كتاب ولا سنة ولا اجماع(١٧).

ب. التخريج بمعنى التعليل من خلال بيان الآراء المنقولة عن الأئمة والمآخذ على تلك الآراء باستخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها، وهو ما يسمى (تخريج المناط)(١٨).

وأما النوع الثالث: التوصل إلى أصول الإمام وقواعده التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنه من خلال تتبع الفروع الفقهية واستقرائها(١٩).

والمشهور أن تخريج الأصول من الفروع منهج خاص بأصول فقه الحنفية تأسيسا وتأصيلا وتطويرا وتحقيقا، إلا إنَّ الدراسات الأصولية أثبتت أن جميع المذاهب سارت على هذا المنهج الاستقرائي الاستنتاجي؛ لاستكمال أصول أئمتهم الاستدلالية وقواعدهم الاستنباطية وتطويرها وتحقيقها(٢٠).

ولهذا فالأصول الثانوية مخرجة ومستنبطة من كلام الإمام ولم ينص عليها بالتعيين، فلا تصح الرواية عن أبي حنيفة ولا عن صاحبيه، وإنما أخذها العلماء المتأخرين منهم البزدوي وغيره بالاستقراء، وهكذا في بقية مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة.

فالتخريج الأصولي الذي يكشف عن أصول الائمة وقواعدهم من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام هو: «العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويُقْتدر بها على تقعيدها، وتنظيرها والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد أو الاستنباط»(٢١).

المطلب الثاني: تعريف الفروع الفقهية

إن المعنى الأصولي العام للفروع يتمثل في كل واحد من:

١. النظر إلى الاعتبار الذي به يكون علم أصول الفقه أصلا وأساسا لعلم أصول الدين، وبهذا يكون أحكام الدين كلها- الاعتقادية والعملية- فروع لأصول الدين، فأصول الفقه

بهذا الاعتبار يصان به الدين كله من التحريف والعبث، والتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية الدقيقة التي لا يدركها كل الناس.

٢. النظر إلى الاعتبارات الشرعية، فهو أقل اتساعا وشمولية، فهو بهذا الاعتبار يعم جميع الفروع من العبادات والمعاملات، ماعدا الأحكام الشرعية الاعتقادية.

٣. النظر إلى اعتبار المعنى العام للأصول الشامل لكل من الأدلة التفصيلية، والقواعد الأصولية، والمقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية.

وعليه فإن الفرع بمعناه الأصولي العام: «هو ما يندرج تحت أصل كلي»[٢٢].

يعني إن كل ما اندرج تحت أصل كلي شرعي، أو قاعدة شرعية أو دليل شرعي يتفرع عنه فرع ويبتنى عليه[٢٣].

فالقصد من الفروع:

١. المسائل الفقهية المستنبطة المروية عن الأئمة المجتهدين مجردة عن الأدلة والأصول التي تفرعت عنها.

٢. النوازل والوقائع المستجدة التي لا نص فيها ولا اجماع[٢٤].

ويدل التخريج بـ(على) لغويا: الاستعلاء والتفرع والمجاوزة[٢٥].

والمعنى الشرعي لـ(على):

١. الابتناء الشرعي: أي ابتناء المسألة الفقهية على أصل شرعي بتمكن وثبات.

٢. التفرع الشرعي: أي تفرع المسألة الفقهية عن أصل شرعي بوضوح ونمو[٢٦].

المطلب الثالث: نشأة التخريج الأصولي وعلاقته بالفروع الفقهية

أولا: نشأة التخريج الأصولي.

لا شك ان الفقهاء من الصحابة ﷺ ومن بعدهم بنو أحكامهم على قواعد أصولية، عرفوها وفهموها ولاحظوها عند الاستنباط، وإن لم تكن هذه القواعد مدونة في كتب ويطلق عليها علم أصول الفقه[٢٧].

فقد كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب[٢٨]، فنحن إذا سمعنا سيدنا علي كرم الله وجهه يقول في شارب الخمر «فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا

هذى افترى»[٢٩] أدركنا ان سيدنا علياً كان ينهج الحكم بالمآل أو الحكم بسد الذرائع وهي من قواعد الأصول[٣٠].

إذا تبين هذا فنقول: إن هذا النوع ظهر حين نشأت المذاهب الفقهية، ومن ثم الاتباع والتقليد، فمنذ أن ظهرت رسالة الإمام الشافعي (ت٢٠٤) أصبح البحث في الأدلة والقواعد الأصولية يؤرق تلاميذ المذاهب الأخرى سعياً إلى الكشف عما عند أئمتهم من قواعد في استنباطاتهم الفقهية وإلى ابراز المبررات إلى مخالفة غيرهم في أحكامهم وتدوين ذلك في رسائل وكتب كانت نواة التأليف الأصولي في المذاهب الأخرى[٣١].

وسلك الاتباع لتحقيق ذلك المنهج الاستقرائي القائم على «تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً»[٣٢]، وليس اختبار المنهج الاستقرائي بمستغرب، جل معارف الانسان مؤسسة على الاستدلال الاستقرائي فالعقل لم تصل إليه الأحكام وهي كلية، ولكنه بما منح من قوة الملاحظة والموازنة والاستدلال تمكنه أن يستنبط مما يشاهد من الجزئيات أحكاماً كلية يمكنه أن يستعملها ويطبقها فيما لم يدرسه من الجزئيات[٣٣].

مثلا: كان الاستقراء هو الوسيلة لاستخراج قواعد اللغة العربية التي اعتمد عليها علماء المسلمين، إذ عرفوا معظم التراكيب العربية، وطرق ادائها ثم استخرجوا ضوابط النحو والصرف، وأما الفقه فقد كان الاستقراء أحد الوسائل التي اعتمد عليها علماء المسلمين في بعض أبواب الفقه فاستخرجوا القواعد الفقهية العامة[٣٤].

وخلاصة القول إن ما بذله الأتباع من جهود عظيمة في سبيل جمع شتات المذهب وتأصيله يمكن إجمالها في:

١. تخريج أصول أئمتهم واستخلاصها مما نقل عنهم من المسائل الفقهية، وبذلك تم لهم التوصل الى تحديد قواعد الاستنباط، والتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها الإمام.
٢. تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم وضبطها حتى يتمكنوا من التفريع عليها.
٣. الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام في ضوء ما عرفوه من أصول مذهبه وقواعده.
٤. تحديد وجه الخلاف مع المذاهب الأخرى ومناقشتها[٣٥].

ثانيا: علاقة التخريج الاصولي بالفروع الفقهية.

إن علاقة التخريج بالفروع تتلخص بأنه الثمرة المرجوة والغاية المقصودة، فالتخريج فرع من فروع أصول الفقه وهو يستمد من الأصول مادته الأساسية، ثم من الفقه، ولذلك فهو يحقق الفائدة من أصول الفقه ويكسب الفقيه ملكة الاستنباط ويجنبه الوقوع في الخطأ.

فلم يعرف لإمام من أئمة المذاهب كتاباً هو أقدم مؤلف في أصول الفقه على وجه اليقين إلا ما عرف للإمام الشافعي رحمه الله تعالى من كتابه الرسالة، وليس كل ما يدعيه الشافعية من أصول إمامهم موجود في الرسالة، وإنما أخذوا كثيراً من قواعده الأصولية بطريق الاستنباط من المسائل التفصيلية، وهذه الطريقة اتبعها كثير من تلاميذ الأئمة الكبار، فضلا عن ما سمعوه عن أئمتهم من قواعد أصولية، مثل: إن الخاص مبين ولا يحلقه البيان، وإن الزيادة نسخ، وإن العام قطعي كالخاص[٣٦].

فطرق التلاميذ في استنباط أصول إمامهم طريقين، طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين. فطريقة الفقهاء اعتمدت في تقرير القواعد الأصولية على استقراء الفروع الفقهية الواردة عن الإمام، ثم استنباط القواعد منها، لذلك فالحنفية عند إيراد القاعدة الأصولية يتبعونها بجملة من الفروع المأثورة عن أئمتهم.

أما طريقة المتكلمين فتعتمد أساساً على الدليل ومدلولات الأساليب اللغوية والبراهين العقلية– ومن هنا دخل المنطق– لذلك فإنهم يذكرون مذاهب الأئمة في القاعدة الأصولية دون ذكر فروعهم ويستعملون في بعض الأحيان المسألة الفقهية لتوضيح ثمرة الخلاف لذلك يقول الجويني بعد ذكره مثالاً في مسألة: «ثم إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول وتدريباً فيها وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية»[٣٧].

فالعلاقة بين استنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن الأئمة فيها نص وبين الفروع الفقهية لها فوائد التعرف على أصول الأئمة في استنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن الأئمة بشأنها نص على وفق تلك الأصول والقواعد التي استنبطوها مما أثر عنهم فيها نص، وهذا هو التخريج أو استنباط مذهب الأئمة في نوازل لم ينصوا عليها لكنها موافقة لقاعدة من قواعدهم الأصولية. ولأنه ما من نازلة إلا ولله فيها حكم في كتابة أو في سنة

نبيه إما نصاً أو استنباطاً (اجتهاداً)، حيث يقول الشافعي «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهُدى فيها»[٣٨]، لذلك كان على المجتهدين أن يجدوا حكم الله تعالى في النوازل فاتبعوا بذلك طريقتين:

١. إما استنباط حكمها من الأدلة الشرعية التفصيلية وفق قواعد الإمام الأصولية (تخريج الفروع على الأصول).
٢. وإما إلحاقها بما يشبهها مما نص عليه الإمام (تخريج الفروع على الفروع).

وعليه فعلاقة التخريج بالفرع الفقهي هو:

١. ابراز المخرج (المأخذ) الفقهي للمسألة الفقهية.
٢. توجيه المسألة ببيان وجه اندراجها تحت أصل شرعي.
٣. الاستنباط الفقهي عن طريق قياس الأشباه والنظائر.
٤. الجمع بين المتباينات، والفرق بين المتماثلات بحسب ما تقتضيه العلل والمقاصد المنوط بها الأحكام[٣٩].

المطلب الرابع: أخطاء التخريج الأصولي

إن كثيرا من أصول الأئمة التي لم ينص عليها من قبلهم، إنما هي مخرجة من فروعهم الفقهية اجتهادا من أهل التخريج بناء على فهمهم للنصوص وادراك العلل والمعاني الرابطة بينها عند تعددها، لهذا فإن احتمالات الخطأ في تخريج القواعد والأصول أمر ممكن، فقد دعا بعض العلماء إلى انكار مثل هذه التخريجات بناء على أن الفروع تبنى على الأصول وليس العكس[٤٠].

فقد حدث هذا الأمر مع ابي بكر الرازي عندما خرج لأبي حنيفة: إن الإجماع على أحد الرأيين في العصر التالي ليس باجماع صحيح ولا يحتج به، فقد خرجه من تجويز الإمام أبي حنيفة قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد.

ولكن أبا الحسن الكرخي يرى افتاء أبي حنيفة لا يلزم منه هذا الأصل المخرج، إذ من الجائز أن يكون مذهبه: إنه اجماع صحيح[٤١].

مثال آخر: تخريج أصل للإمام أحمد مفاده أن الأصل في الأعيان المنتفع بها قبل الشرع الإباحة، أخذا من ايماء أحمد في رواية أبي طالب[٤٢]، وقد سأله عن قطع النخل؟

فقال: لا بأس به لم نسمع في قطع النخل شيئا، والحجة في ذلك: إن الإمام أحمد أسند الإباحة في قطع النخل، لعدم ورود الشرع بحظره[٤٣].

فتعقب ابن تيمية رحمه الله هذا التخريج من هذه الرواية وبين أن قول الإمام أحمد بعدم البأس لا يعني أخذه بما ذكر. فقد يكون ذلك مأخوذا من العمومات الشرعية، ويجوز أن يكون مما سكت عنه الشرع فيكون عفوا، ويجوز أن يكون استصحابا لعدم التحريم، ويجوز أن يكون ذلك راجعا إلى أن الأصل هو الإباحة العقلية. ثم إن ما جاء في الرواية عن أحمد رحمه الله من إباحة القطع هو من الأحكام المتعلقة بالأفعال، لا المتعلقة بالأعيان[٤٤].

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية

المطلب الأول: مقتضى الأمر[٤٥]

إن المسألة من المسائل التي لم يرد فيها نص عن الأئمة، وما موجود في كتب أصول الفقه إنما هو تخريجات اتباع المذاهب، معتمدين في ذلك على ما يحفظون من فروع الأئمة.

١. تخريج الحنفية.

قال السرخسي والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله انه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الآراء على الفور بمطلق الأمر نص عليه في الجامع، مثلما قال محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة ومدون مذهبه قولا يفيد: أن الأمر للتراخي وبنوا ذلك على قوله: لو نذر أن يعتكف شهرا له أن يعتكف أي شهر شاء، ولو نذر أن يصوم شهرا له أن يصوم أي شهر شاء، وأنه لا يصير مفرطا بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر والعشر[٤٦].

٢. تخريج المالكية.

نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب انه قال «الذي يقصده أصحابنا انه على الفور، واخذ من قول مالك انه على الفور من أمره بتعجيل الحج ومنعه من تفرقة الوضوء[٤٧] وعدة مسائل في مذهبه»[٤٨].

أي أن مقتضى الأمر الذي لم يقيد يفيد الفور عند الإمام مالك، وقد خرج هذا الأصل من تعجيل الحج، ومنع تفريق الوضوء[٤٩].

إلا إني عندما تتبعت المسألة وجدت الصحيح من مذهب الإمام مالك هو على التراخي كما قال جمهور العلماء، قال الحطاب في هذه المسألة: «هو الصحيح من مذهب مالك رحمه الله الذي تدل عليه مسائله»[٥٠].

ومن هذه المسائل: لا يجبر الولد على احجاج أبيه ولا إنكاحه، قال ابن رشد: «هذا على أن الحج على التراخي»[٥١].

٣. تخريج الشافعية.

ان الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور، وإنما مقتضاها الامتثال مقدما أو مؤخرا، وهذا مثبت إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه وهو الاليق بتعريفاته في الفقه وان لم يصرح به في مجموعاته في الأصول[٥٢].

وجاء في البحر المحيط ظاهر قول الشافعي يقتضي ان الأمر على التراخي حسب ما قاله في الحج[٥٣] يعني قوله «الحج ما بين ان يجب على من وجب عليه إلى ان يموت»[٥٤].

٤. تخريج الحنابلة.

خرّج الحنابلة للإمام احمد في هذه المسألة رأيين:

أ. إن مطلق الأمر يدل على الفور، وهو مخرج من ظاهر كلام الإمام[٥٥] أحمد في قوله في من كملت الشرائط في حقه «لزمه حج على الفور، ولم يجز له تأخيره»[٥٦].

ب. انه على التراخي قال القاضي أبو يعلى، وقد أومأ إليه أحمد في رواية الاثرم وقد سأله عن قضاء رمضان يفرق؟ قال نعم إنما قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥٧]، فظاهر هذا أنه على التراخي[٥٨].

أما الرأي الأول بنوه على وجوب الحج على الفور، وأما الرأي الثاني بنوه على إيماء الإمام أحمد عندما سئل عن قضاء رمضان يفرق؟ فقال: نعم، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥٩].

فالظاهر أنه لم يحمل الأمر على الفور لأنه لو حمله على الفور لمنع التفريق[٦٠].

المطلب الثاني: لفظ ومعنى القرآن الكريم

إن القرآن الكريم معجز؛ لأنه معجزة النبي ﷺ، والقرآن الكريم أول معجز دعا به المصطفى ﷺ فصدع برسالته وخص بإعجازه من جميع رسله، وإن كان كلاماً ملفوظاً وقولاً محفوظاً صار بها من أخص إعجازه وأظهر آياته، فأعجز البلغاء والشعراء، فصار معجزة وإن اختلف متشاكلة المعاني متفقة العلل، ووجوه الإعجاز فيه متعددة منها: استيفاء المعاني، وحسن النظم[٦١]، فكان نظم[٦٢] ومعنى القرآن الكريم هو المعجز، يقول السرخسي: «إن إعجاز القرآن الكريم في النظم والمعنى جميعاً»[٦٣].

ومعنى القُرآن معنى الجمع، وسمي قُرْآناً؛ لأَنّه يجمع السُّوَر فيَضُمُّها[٦٤].

إن المراد بالنظم العبارات الدالة على المعنى، التى تشتمل عليها المصاحف صيغة ولغة، والمعنى هو مدلول الألفاظ، أي: أنه اللفظ المنزل على النبي ﷺ من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس[٦٥]، فقد جاء نظم القرآن بالغاية القصوى من الفصاحة والنطق[٦٦].

والاستدلال بالقرآن الكريم يتوقف على معرفة اللغة وأقسامها، وعليه فإن الكتاب الكريم هو القرآن المنزل للإعجاز بسورة منه[٦٧].

ولما كان الكتاب منزلا على لغة العرب احتاج المستدل به إلى معرفتها ومعرفة أقسامها، من خبر وإنشاء، فاختصاص الأصول في الإنشاء دون الخبر بالنظر إلى ذاته من أمر ونهي، وبالنظر إلى عوارضه ومتعلقاته من عام وخاص، وبالنظر إلى النسبة بين الذات والمتعلَّق- أي كيفية الدلالة- من مجمل ومبين وغيره[٦٨].

أقول: وما دام الاستدلال به متوقف على اللغة، فاللغة معتمدة على النظم والمعنى معاً.

ويعضده: قول الإمام القرطبي: «من أفسد نظم القرآن الكريم فقد كفر به»[٦٩].

ومن آثار التخريج الأصولي لهذه المسألة خلاف العلماء بجواز قراءة سورة الفاتحة في الصلاة بغير اللغة العربية[٧٠].

أولا: قال بعض الحنفية: يجوز ذلك ويكره؛ بناءً على أصله من أن القرآن اسم للمعنى واللفظ مجاز[٧١].

واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾[٧٢]. ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم[٧٣].

ثانيا: قال جمهور العلماء: عدم جواز القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن، وبه قال عامة العلماء، منهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٧٤]. وبنوا مذهبهم هذا وعدم وجوب ذلك لقوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[٧٥]. وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[٧٦]؛ لأن القرآن معجزة؛ لفظه ومعناه، فإذا غير خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة من مثله، أما الإنذار، فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير[٧٧]. والإعجاز في النظم والمعنى فإذا قدر عليهما، فلا يتأدى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء[٧٨]؛ لأن هذه الزيادة لم تتواتر فليست من القرآن، فتحمل على أنه ذكرها ابن مسعود ﷺ في معرض البيان لما اعتقده مذهباً، فلعله اعتقد التتابع حملا لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهار[٧٩].

ثالثا: قال أبو حنيفة: يجب؛ لأنه وإن لم يثبت كونه قرآنا فلا أقل من كونه خبرا والعمل يجب بخبر الواحد[٨٠].

وقد رد:

وهذا ضعيف؛ لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعا؛ لأنه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به، وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهبا له لدليل قد دله عليه واحتمل أن يكون خبرا وما تردد بين أن يكون خبرا أو لا يكون فلا يجوز العمل به وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله ﷺ[٨١].

المطلب الثالث: حكم التتابع في صيام كفارة اليمين وصيام رمضان.

ومن آثار التخريج الأصولي لهذه المسألة. فبناءً على أصل الحنفية الذين قالوا بنسخ التلاوة دون الحكم فقد أوجبوا التتابع في صيام كفارة اليمين؛ وذلك لأنهم استدلوا بقراءة ابن مسعود ﷺ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[٨٢].

واعتبر الحنفية هذه القراءة في مرتبة الحديث المشهور، والزيادة تثبت بالخبر المشهور[٨٣]، وهو أصل من أصول الحنفية. وان القراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها[٨٤].

وقد أجيب: ان هذا هو من المراسيل عن عبد الله بن مسعود ﷺ[٨٥].

وأن آية اليمين نسخت لفظ (متتابعات) تلاوة وحكماً فلا يستدل بها[٨٦].

وبناءً على أصل الشافعية الذين قالوا بعدم الاحتجاج بنسخ التلاوة دون الحكم (القراءة الشاذة)، ولا يصح اعتبارها دليلاً شرعيا، فقد ذهبوا الى عدم التتابع في صوم كفارة اليمين، فيجوز التفرقة، ويجوز التتابع[٨٧].

وبنى الشافعية هذه المسألة على التخريج الأصولي:

١. أن تقسيم اللفظ من حيث الوضوح الى نص وظاهر، وظاهر قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[٨٨].

٢. قياسا على قول الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[٨٩][٩٠].

وأما قضاء رمضان متتابعاً، فإن الحنفية وافقوا الشافعية والجمهور الى عدم وجوب التتابع، فإنهم لم يأخذوا بقراءة: (فعدة من أيام أخر متتابعات).

فعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) متتابعات فسقطت متتابعات قولها: سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك[٩١]. وإن هذه الرواية لم تصل حد الشهرة أو التواتر عند الحنفية[٩٢].

ولأن الصوم قد ذكر مطلقا عن صفة التتابع، أي: فأفطر فليصم عدة من أيام أخر(٩٣).

وعليه: أن كل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل الفعل وهو الصوم ويكون التتابع شرطا فيه حيث دار الفعل، وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع؛ لأجل الوقت ففوت ذلك الوقت يسقط التتابع وإن بقي الفعل واجب القضاء(٩٤).

المطلب الرابع: حكم زكاة الغنم المعلوفة

فقد أخذ الشافعية بمفهوم المخالفة وقالوا: بعدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، أمّا الحنفية قالوا: بالعدم الأصلي، إذ الأصل عدم وجوب الزكاة، وما دامت قد خصصت الزكاة بالسائمة، فبقيت المعلوفة على حالها(٩٥).

فعن أنس بن مالك ﷺ: «أن أبا بكر ﷺ لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي أمر بها رسول الله ﷺ فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها فذكر الحديث في فرض الإبل وما بين أسنانها ثم قال: وصدقة الغنم في سائمتها...» رواه البيهقي، وقال عنه الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه(٩٦).

وإن نفي المفهوم المخالف للحنفية خرجه علماؤهم من الأحكام الفرعية المنقولة عنهم، ومن ذلك:

١. إن أبا يوسف من أصحاب أبي حنيفة قال في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾(٩٧) لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه(٩٨).

٢. وعن أبي يوسف ايضا أنه قال في قوله تعالى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ ﴾(٩٩) أنه لا دلالة فيه على أنها إذا لم تشهد لا يدرأ عنها العذاب(١٠٠).

٣. ذكر العلماء لمحمد بن الحسن الشيباني تخريجا في مفهوم المخالفة أنه لا حجة فيه حتى في كلام الناس أخذوه من قوله: «اذا حاصر المسلمون حصنا من حصون المشركين فقال رجل من أهل الحصن أمنوني على أن أنزل إليكم على أن ادلكم على مائة رأس من السبي في قرية كذا فأمنه المسلمون على ذلك فنزل فلم يخبر بشيء فإنه يرد إلى مأمنه؛ لأنه لم يقل إن لم أدلكم فلا أمان لي»[١٠١].

الخاتمة

بعد الرحلة مع البحث فقد استنتجت ما يأتي:

١. إن المتتبع للفروع الفقهية يجد أن التخريج هو النفاذ عن الشيء، والتخريج الأصولي الذي عني به هو تخريج الأصول من الفروع، إذن هو التوصل إلى أصول الإمام وقواعده التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنه من خلال تتبع الفروع الفقهية.
٢. إن طريقة البحث المتبعة في التخريج الاصولي الاستقراء، أي: استقراء أصل الإمام وقواعده من خلال الفروع الفقهية.
٣. إن التخريج الاصولي بالنسبة للفروع الفقهية هو الثمرة المرجوة والغاية المقصودة
٤. إن التخريج الأصولي وإن كان استقراءا إلا أنه اجتهاد، والاجتهاد احتمال فيه الخطأ، وعليه فاحتمالات الخطا في تخريج القواعد والأصول أمر وارد.

هوامش البحث

[١] التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ص٣١١.

[٢] ينظر: إزالة القيود عن ألفاظ المقصود في فنّ الصرف، عبد الملك السعدي: ص٩١.

[٣] معجم مقاييس اللغة: ١٧٥/٢.

[٤] ينظر: تاج العروس: ٥١١/٥، وينظر: القاموس المحيط: ٢٢٧/١.

[٥] ينظر: مختار الصحاح: ص١١٢، تاج العروس: ٥٠٨/٥.

(٦) ينظر: لسان العرب: ٢٥٣/٢، وينظر: تهذيب اللغة: ٢٨/٧، المحكم والمحيط الأعظم: ٥/٥، تاج العروس: ٥١٢/٥، المعجم الوسيط: ٢٢٤/١.

(٧) ينظر: القاموس المحيط: ص٤٣٣، وتاج العروس: ص٢٤٢٩، ولسان العرب: ٢٥٠/٢، المعجم الوسيط: ٢٢٤/١.

(٨) معجم مقاييس اللغة: ١٠٩/١.

(٩) تاج العروس: ٤٤٧/٢٧، المصباح المنير: ١٦/١، لسان العرب: ١٦/١١.

(١٠) تاج العروس: ٤٤٧/٢٧، التعاريف: ٦٩/١، الحدود الأنيقة: ٦٦/١.

(١١) تاج العروس: ٤٤٧/٢٧، المحكم والمحيط الاعظم: ٣٥٢/٨، لسان العرب: ١٦/١١.

(١٢) تاج العروس: ٤٥٢/٢٧، المصباح المنير: ١٦/١، أساس البلاغة: ١١/١.

(١٣) ينظر: تدريب الراوي للسيوطي: ١١٤/١، وتوضيح الأفكار للصنعاني: ٧٢/١، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين: ص٩.

(١٤) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين: ص١٣، ودراسة مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، للدكتور بن علي ميغا: ٦٥/١.

(١٥) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين: ص١٠.

(١٦) الابهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٢٨/١، والتمهيد، للأسنوي: ص٥٠.

(١٧) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين: ص١٢، والتقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نصّ فيه، الدكتور نور الدين عباسي: ص١٣٨.

(١٨) ينظر: الاحكام للآمدي: ٣٣٥/٣، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين: ص١٢.

(١٩) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين: ص١٠.

(٢٠) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، الدكتور بن علي ميغا: ٧٢/١.

(٢١) دراسة تحليلية مؤصلة، للدكتور بن علي ميغا: ٢٢٤/١، و ٧٣/١.

(٢٢) دراسة تحليلية مؤصلة: ١٥٤/١.

(٢٣) ينظر: مراقي السعود: ٣٦/١.

(٢٤) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة: ٢٢٠/١.

(٢٥) ينظر: أسرار العربية: ص٢٣٨.

(٢٦) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة: ٢٢١/١.

(٢٧) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن: ١١١.

(٢٨) الموافقات: ص٥٧.

(٢٩) الموطأ: ٨٤٢/٢ برقم ١٥٣٣، المستدرك: ٤١٧/٤ برقم ٨١٣١.

(٣٠) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ص١١١.

(٣١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص٢٤.

(٣٢) ضوابط المعرفة: ص١٨٨.

(٣٣) معايير الفكر: ص١٢٠.

(٣٤) ضوابط المعرفة: ص١٨٩ وما بعدها.

(٣٥) دراسة تأصيلية: ص٧١-٧٢، التخريج عند الفقهاء: ص٢٤.

(٣٦) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي: ص٨٨، والحجة البالغة: ١٦٠/١، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص٢٦.

(٣٧) البرهان في أصول الفقه: ٥٣٤/٢.

(٣٨) الرسالة: ص٢٠.

(٣٩) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة: ٢١٩/١.

(٤٠) ينظر: فواتح الرحموت: ٣٨٧/١، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص٣٦.

(٤١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ص٩٧، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص٣٧.

(٤٢) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، صحب الإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة، كان صالحا فقيرا صابرا على الفقر، توفي سنة ٢٤٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: ٣٩/١.

(٤٣) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب: ٢٧٠/٤، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: ص١٠٧-١٠٨، والمسودة لابن تيمية: ص٤٧٨، ٤٧٩.

(٤٤) ينظر: المسودة: ص٤٧٩، والقواعد والفوائد الاصولية: ص١٠٨، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص٣٨.

(٤٥) ذكر الزركشي ان ابن برهان قال: «لم ينقل عن الشافعي ولا أبي حنيفة نقل في المسألة وإنما فروعها تدل على ما نقل عنهما». الزركشي: ١٢٨/٢.

(٤٦) ينظر: أصول الشاشي: ص١٣١، وأصول السرخسي: ٢٦/١.

(٤٧) المدونة: ١٦/١.

(٤٨) شرح تنقيح الفصول ١٨٩.

(٤٩) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي: ٢/ ٩٨٤.

(٥٠) مواهب الجليل: ٢/ ٥٣٧.

(٥١) التاج والإكليل: ٣١٣/٦.

(٥٢) البرهان: ٧٥/١.

(٥٣) البحر المحيط: ١٢٨/٢.

(٥٤) الأم: ١١٨/٢.

(٥٥) القواعد والفوائد الأصولية: ص١٧٩.

(٥٦) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٨١/١.

(٥٧) سورة البقرة: ص١٨٤.

(٥٨) المسودة: ص٣٠، وينظر التخريج عند الفقهاء والأصوليون: ص٢٩.

(٥٩) سورة البقرة: ١٨٤.

(٦٠) ينظر: العدة: ١/ ٢٨١، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني: ٢١٥/١.

(٦١) ينظر: أعلام النبوة؛ لابن حبيب الماوردي: ص٧٦.

(٦٢) النظم في اللغة: التأْليفُ، نَظَمَه يَنْظِمُه نَظْماً ونِظاماً ونَظَّمه فانْتَظَم وتَنَظَّم، ونظَمْتُ اللؤْلؤَ أي: جمعته في السلك. وفي الاصطلاح: تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل. لسان العرب، لابن منظور: ٥٧٨/١٢،

مادة (نظم)، التعريفات، للجرجاني: ص٣١٠، وينظر: حاشية الأزميري على مرآة الاصول: ص٩٣.

(٦٣) أصول السرخسي: ٢٨١/١.

(٦٤) لسان العرب، لابن منظور: ١٢٨/١، مادة (قرأ).

(٦٥) ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ص٧٩٠٩، وكشف الاسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٢٣/١، ومناهل العرفان، للزرقاني: ١٤/١-١٥.

(٦٦) البرهان في علوم القرآن، للزركشي: ٩٧/٢.

(٦٧) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٤٨١/٣.

(٦٨) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٤٨١/٣.

(٦٩) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٩٥/١.

(٧٠) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د. مصطفى الخن: ص٣٨١.

(٧١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٩/١. واصول السرخسي: ٢٨١/١.

(٧٢) سورة الأنعام: ١٩.

(٧٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٨/١.

(٧٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ٢٨٥/٣، والمغني لابن قدامة: ٢٨٩/١. والمبسوط للسرخسي: ٣٨/١.

(٧٥) سورة يوسف: جزء من الآية ٢.

(٧٦) سورة الشعراء: جزء من الآية ١٩٥.

(٧٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٨٩/١.

(٧٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٨/١.

(٧٩) ينظر: المستصفى للغزالي: ص٨٢.

(٨٠) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ٢٨٥/٣، والمغني لابن قدامة: ٢٨٩/١. والمبسوط للسرخسي: ٣٨/١.

(٨١) ينظر: المستصفى للغزالي: ص٨٢.

(٨٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٦٠/١٠، برقم (١٩٧٩٧)، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم كفارة اليمين.

(٨٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧٦/٣.

(٨٤) ينظر: فتح القدير، لإبن الهمام: ٤١٩/٤.

(٨٥) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٦٠/١٠.

(٨٦) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ١٩٤/٦.

(٨٧) ينظر: الأم للشافعي: ٤٠١/٨.

(٨٨) سورة المائدة: من الآية ٨٩.

(٨٩) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٩٠) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣٦٩/٤، ومغني المحتاج للشربيني: ١٩٤/٦.

(٩١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٥٨/٤، برقم (٨٠٢٣)، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا.

(٩٢) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري: ٢٢/١، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١٢١/١، والبحر المحيط: ٢٢٣/٢.

(٩٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧٧/٢.

(٩٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٩٥) ينظر: المستصفى، للغزالي: ١٩٤/٢، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه: ١٠١/١.

(٩٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٩٩/٤، كتاب الزكاة، باب جماع صدقة الغنم السائمة، والحاكم في مستدركه: ٥٤٨/١، برقم (١٤٤١)، كتاب الزكاة.

(٩٧) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٩٨) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص: ١/ ٢٩١.

(٩٩) سورة النور: ٨.

(١٠٠) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص: ١/ ٢٩١.

(١٠١) الفصول في الأصول للجصاص: ١/ ٢٩١، وينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي: ٥٨٦/٢.

المصادر

القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت٦٨٥هـ، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت٧٧١هـ، دراسة وتحقيق: د.احمد جمال الزمزمي، د.نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣. الإحكام أصول الأحكام، لسيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ ابراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٥، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥. إزالة القيود عن ألفاظ المقصود في فنّ الصرف، عبد الملك السعدي، دار الأنبار، بغداد- العراق، ط٢.

٦. أصول الجصاص، المسمى الفصول في الأصول، لامام ابي بكر احمد بن علي الجصاص الرازي، ت٣٧٠هـ، ضبط نصوصه وخرّج احاديثه وعلق عليه: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٧. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت٤٩٠هـ، حقق أصوله، أبو الوفا الافغاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٨. أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٩. أصول الفقه الإسلامي، المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، د.محمد مصطفى شبلي، الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٠. اصول الفقه، الامام محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
١١. الاعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.
١٢. أعلام النبوة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٤. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت٧٩٤هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٧. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن سوسف الجويني تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٨. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

١٩.تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة.
٢٠.التخريج عند الفقهاء والأصوليين- دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.
٢١.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
٢٢.التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٣.التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نصّ فيه، الدكتور نور الدين عباسي، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.
٢٤.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٥.التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني.
٢٦.تهذيب اللغة محمد بن احمد الأزهري، تح: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١.
٢٧.توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٢٨.التوضيح على التلويح، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٧م.
٢٩.التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٠.تيسير التحرير، شرح العلامة محمد امين المعروف بـ(امير بادشاه) على كتاب التحرير، في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام، ت٨٦١هـ، مطبعة البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٣٥٠هـ، د.ط.

٣١.الجامع لاحكام القرآن، ابو عبد الله القرطبي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٣٢.جمع الجوامع للإمام تاج الدين ابن السبكي على حاشية العلامة اللبناني على شرح الحلال المحلي وبهامشها تقرير الشربيني، مركز بزرك اسلامي في كردستان، ط١.
٣٣.حاشية الأزميري على مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو.
٣٤.الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٣٥.خبر الواحد اذا خالف عمل أهل المدينة، د.حسان بن محمد قليمان، دراسة وتطبيقًا، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٣٦.دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور ابن علي ميغا، اطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، ١٤٢٢م.
٣٧.الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي، ١٥٠هـ- ٢٠٤هـ، تحقيق وشرح: احمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، د.ت.
٣٨.سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٣٩.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٤٠.شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن ادريس القرافي، ت٦٨٤هـ، القاهرة، ١٣٧٤هـ.
٤١.ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، دار القلم، ط٦، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٢. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، ت٥٢٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٤٣. العدة، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م.
٤٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني.
٤٥. فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه، للشيخ محب الدين بن عبد الشكور، ت١١١٩هـ، مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي، تقديم وضبط وتعليق: ابراهيم محمد رمضان، دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت- لبنان، د.ت.
٤٦. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
٤٧. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
٤٨. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ٥٤١- ٦٢٠هـ، الناشر المكتب الاسلامي، بيروت.
٤٩. كشف الأسرار عن أصول فخر السلام البزدوي، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت٧٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، طبعة جديدة بالأوفسيت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٥٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت- لبنان، ط١.
٥١. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، أعدها وقدم لها: محمد حلاق دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، ط٤.
٥٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة.
٥٣. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف الدين النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٥٤. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٥٦. المستصفى من علم الأصول، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي، ٤٤٥هـ-٥٠٥هـ، تقديم وضبط وتعليق: ابراهيم محمد رمضان، دار الارقم بن ابي الارقم، معه كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، بيروت- لبنان (د.ت)، (جزءان).
٥٧. المسودة في أصول الفقه، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة.
٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للشيخ العلامة ابي العباس احمد بن محمد ابن علي المقرئ الضيومي، ت٧٧٠هـ، اعتنى به عادل مرشد، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٢٤٥هـ/٢٠٠٥م.
٥٩. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى واحمد الزيات، وحامد عبد القادر ومحمد البخار، دار الدعوة
٦٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت- لبنان، ط٢.
٦١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
٦٢. المغني في فقه، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٣. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٦٤. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٦٥.مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ت٩٥٤هـ، ضبطه آياته واحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار علم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٦.موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: د.تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م.